

الدر المختار

(فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بإيقافها إلا في موضع أذن الإمام بإيقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسد فكالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعا (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غبارا أو حجرا ففقا عينا) أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيرا ضمن) لإمكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصح في الدرر أنه مطرود منعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطاء كما مر (لا عليهما) أي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب